



# الوفاء العراقية العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٥١٦

- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- بيانات صادرة عن وزارة العدل .

السنة الستون

سالى شهستهمين

٢٦ صفر ١٤٤٠هـ / ٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ م

٢٦ سفهر ١٤٤٠ ك / ٥ تشرينى دووم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥١٦

ؤماره ٤٥١٦



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>تعليمات</b>		
٤	تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩	١
<b>بيانات</b>		
٢٥	استئناف العمل في دائرة الكاتب العدل الصباحي في الموصل	٦
٢٦	استحداث ملاحظة التسجيل العقاري في قضاء عامرية الصمود التابعة لمحافظة الانبار	٧

## تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

و الأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- أولاً: تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء بالقرارات الصادرة منها لمنتسبيها المشمولين بأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ لمتابعة الحقوق والامتيازات المترتبة عليها باستثناء مبلغ التعويض .

ثانياً: تتولى اللجان الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية إرسال جميع القرارات النهائية الصادرة منها المتعلقة بالمواطن العراقي إلى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية في مؤسسة الشهداء لمتابعة الحقوق والامتيازات المترتبة عليها وفقاً للقانون .

المادة -٢- أولاً: تتضمن معاملة المفقود أو المختطف ما يأتي:

أ. نسخة مصدقة من الأوراق التحقيقية المنظمة من مركز الشرطة .

ب. نسخة من الإعلان عن حالة فقدان أو الاختطاف صادرة من المحكمة المختصة .

ج. نسخة من حجة فقدان ونصب القيم على المفقود أو المختطف .

د. كتاب يؤيد فتح اضبارة خاصة بالمفقود أو المختطف لدى دائرة رعاية القاصرين .

ثانياً: تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة التي يعمل فيها المفقود أو المختطف ما يأتي :

أ. مفاتحة مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة للتأكد من عدم مغادرة المدعى بفقدانه أو اختطافه لجمهورية العراق من احد المنافذ الحدودية بما فيها المنافذ الحدودية في إقليم كردستان .

ب. صرف راتب الموظف المفقود أو المختطف بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ لحين ثبوت موته حقيقة أو حكماً .

ج. اصدار الأمر الإداري المتضمن احتساب المدة من تاريخ الاستشهاد لحين نفاذ القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد بعد استيفاء التوقيفات التقاعدية .

ثالثاً: يمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود أو المختطف في حالة ثبوت موته حقيقة أو حكماً وفقاً للقانون بعد مصادقة الوزير على توصيات اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشموله بالقانون المذكور .

المادة -٣- أولاً: أ. تتولى اللجنة الفرعية إصدار قرارات التعويض للمواطن بعد ثبوت حالة الفقدان أو الاختطاف وتزوج معاملته التقاعدية وفقاً للإلية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ب. يعامل المفقود والمختطف المشمول بالفقرة (أ) من هذا البند بحكم الشهيد لغرض استلام الراتب التقاعدي وفقاً للقانون .

## تعليمات

ثانياً: تستمر حياة التقاعد الوطنية بصرف الراتب التقاعدي لذوي المواطن المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة كونه شهيداً لحين إصدار حجة الوفاة الخاصة به .

ثالثاً: تصدر اللجنة الفرعية بعد صدور حجة الوفاة قرارها بعد المفقود أو المختطف شهيداً من عدمه وفقاً للقانون .

المادة - ٤ - أولاً: ترسل اللجان الفرعية قرارات التعويض الصادرة منها إلى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء لإرسالها إلى هيئة التقاعد الوطنية وفقاً للبرنامج الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة متضمنة :

أ. الاسم الرباعي واللقب ان وجد .

ب. تاريخ ومحل الولادة .

ج. اسم الام الثلاثي .

د. تاريخ ومكان الاستشهاد أو الإصابة أو الفقدان أو الاختطاف وأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشرطة .

هـ. رقم وتاريخ قرار اللجنة الفرعية .

و. معلومات عن المفقود أو المختطف .

ز. القسم الشرعي أو صورته المصدقة .

ح. شهادة الوفاة .

ط. نسخة من حجة الوصاية أو حجة القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه .

ثانياً: يرفق مع المعاملة التقاعدية الورقية ما يأتي :

أ. المستمسكات الثبوتية للمشمول بالقانون والمستفيدين .

ب. شهادة الوفاة أو صورة قيد الوفاة .

- ج. القسم الشرعي أو صورته المصدقة .
- د. حجة الوصايا أو حجة القيمومة والفقدان في حال وجود قاصر أو من في حكمه أو نسخة مصورة ومصدقة وفق الأصول .
- هـ. صورة مصدقة من كفالة من موظف أو متقاعد لمدة (٤) اربع سنوات .
- ثالثاً: تتولى اللجان الفرعية طلب تأييد صحة صدور المستمسكات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة .
- رابعاً: تقوم هيئة التقاعد الوطنية بانجاز معاملة صرف الراتب التقاعدي للمشمولين بأحكام القانون اذا كانت مستوفية للشروط .
- المادة -٥- يقدم المصاب جراء العمليات الإرهابية عند تفاقم حالته الصحية ما يأتي :
- أولاً: طلباً بالتعويض إلى اللجنة المشكلة في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة اذا كان موظفاً وإلى اللجان الفرعية في المحافظة اذا لم يكن موظفاً .
- ثانياً: ترفع اللجنة الطلب إلى اللجان الطبية لإعادة النظر في التقرير الطبي الأول لتحديد نسبة العجز الجديدة .
- المادة -٦- تخول اللجان الفرعية في المحافظة التي يسكن فيها المواطن المشمول بالقانون نقل معاملة التعويض عند الضرورة إلى المحافظة التي يسكن فيها ذوو الشهيد أو المفقود أو المختطف بعد أستحصال موافقة دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .
- المادة -٧- أولاً: تلتزم الوزارة والجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظة بصرف مبلغ المنحة المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (٦) من القانون من باب المكافآت وحسابات تعويضات الضحايا بعد التثبت من أن الاستشهاد أو الإصابة أو الفقدان حصل نتيجة احد الأعمال المشمولة بالقانون ، وفي حالة عدم كفايتها فعلى الجهات المذكورة تأمين المبالغ عن طريق اجراء مناقلة ضمن تخصيصات موازنتها وفي حالة تعذر الصرف من تخصيصاتها تتم مفاتحة دائرة الموازنة لغرض تأمينها بالنسبة للموظفين .
- ثانياً: يتم تخصيص مبالغ المنح للمواطن من دائرة الموازنة في وزارة المالية بناء على قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المصادق عليها من القاضي والتي ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء ويتم إضافة تلك المبالغ إلى موازنة مؤسسة الشهداء .

المادة - ٨- أولاً: تصدر اللجنة الطبية للمواطن المصاب قراراً يقضي بأن إصابته جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية سببت له إعاقة جزئية أو كلية وتحديد نسبة العجز .

ثانياً: تتولى هيئة التقاعد الوطنية طلب إعادة فحص المواطن المصاب المشمول بالقانون لدى اللجان الطبية المختصة كل (٥) خمس سنوات لإعادة تقدير الاستحقاقات التقاعدية في ضوء نسبة العجز .

المادة - ٩- تتولى اللجان الفرعية ترويج المعاملات التقاعدية للمواطنين المشمولين بأحكام القانون حصراً من غير منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة - ١٠- تكون معاملة المشمول بأحكام البند (ثامناً) من المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بناءً على تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة .

المادة - ١١- يطبق على الشخص المعنوي المشمول بأحكام القانون اسس تعويض الممتلكات عدد (١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة عن وزارة المالية .

المادة - ١٢- تلغى تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .

المادة - ١٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة



## بيانات



### بيان رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٢٢١) في ٢٦/٩/٢٠١٨ ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :

أولاً: استئناف العمل في دائرة الكاتب العدل الصباحي في الموصل .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

٢٠١٨/١٠/١٧





## بيانات



### بيان رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

لمقتضيات المصلحة العامة وبناء على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٥/٨/١/٢٩٠٧/د) في ١٧/١٠/٢٠١٨، تقرر ما يأتي :

أولاً: استحداث ملاحظة التسجيل العقاري في قضاء عامرية الصمود التابعة لمحافظة الانبار .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

٢٠١٨/١٠/٢١



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه  
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
اسعر ۱۰۰۰ دینار